

العشرة بمجموعها بطريق العدد وانما المشدود في
 ثلث مائة واربع مائة الى تسع مائة فلان المائة من
 وقد وقعت يميز التثنية الى تسعة وقد قلنا ان يميز
 ذلك يجب ان يكون جمعا فالعكس ان يقال ثلث
 مائة او مئتين الى تسع مائة او مئتين **قال** والمثنية
 يميز احد عشر الى تسع وتسعين ولا يكون الاثنية
اقول انما النسب فلا متناع اضافة المركب و
 لانه يميز ان يصير ثلثه اشياء كشيء واحد
 وانما الافراد فلا ستمنا برعن الجمع ومثاله عندني
 احد عشر درهما وعشرون دينارا وتسعة وتسعون
 درهما ويميز العشرة فمادونها حجة ان يكون جمع
 فلهذا كونه عشرة افسر انما اذ اعده ذلك ثلثة
 شئ **قال** معناه ظاهر وسبب ان العدد
 لما كان من مرتبة الاحاد التي هي اقل مراتب العدد
 وجعل يميز ما يبطا بقرينة الفقه واذا اعوذ ابي فقد
 جمع الفقه بان يكون من ذلك ليميز سمع على الراء
 فيكون يجمع الكثرة نحو ثلثه شئ فانه لم يسمع

من العرب يجمع الفقه من التسع وهو زمان
 التعليل **قال** وتقول في ثمانية اعداد المركبة
 احدي عشرة واثنان عشرة وثالث عشرة
 واربع عشرة الى تسع عشرة بقرينة الاول في
 المذكور والثاني في الموكث فتقول ثلثة عشر
 رجلا **قال** يعني بالاعداد المركبة ما يركب
 من الاحاد والعشرة اعني احدي عشرة الى
 تسع عشرة فتقول في ثمانية احدي عشرة
 واثنان عشرة وثلث عشرة الى تسع عشرة
 امراء انما ثمانية احدي واثنان فيها سبعة
 حاله الافراد وانما ثلثه الى تسع
 فلهذا كذلك ايضا وانما حال المتاخر في عشرة
 مع ثلثه الى تسع فلان استبعادها حاله الا
 الافراد انما كالقبس بالذكور واللبس حاله
 التركيب لمحصل النوع بلقرينة الاول وانما
 حاطا فيها مع احدي واثنان فلا جزم البس
 على جمع واحد فتقول بقرينة الاول معناه